

الفصل الحادي عشر

البيانات المالية والحسابات الختامية والبيانات
المالية لإدارة الاستقرار المالي والإحصاء

الفصل الحادي عشر

البيانات المالية والحسابات الختامية والبيانات

المالية لإدارة الاستقرار المالي والإحصاء

١- البيان الشهري للموجودات والمطلوبات (المركز المالي).

يجب على شركات التمويل تزويد مصرف قطر المركزي شهرياً بالمركز المالي للشركة في نهاية كل شهر ميلادي مع الكشوف التحليلية المرفقة به وفقاً للنماذج المعدة لذلك في المرفق رقم (١) ملحق رقم (١١) وحسب تعليمات التعبئة الملحقة به والموضحة في الملحق رقم (١٢) على أن تصل هذه البيانات للمصرف في غضون أسبوع من نهاية كل شهر .

٢- *ترحيل البيانات المالية الشهرية آلياً للمصرف المركزي:-

تعزيراً لكتاب السيد مدير إدارة النظم المصرفية رقم ن.م/٤٢٤/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ بشأن النظام الآلي للبيانات المالية الشهرية ، يرجى العمل على سرعة إنهاء إجراءات الربط المشار إليها حيث سيتوقف المصرف بعد تاريخ ٢٠١٠/١٠/٨ عن تلقي البيانات المالية الشهرية منكم بالطريقة اليدوية ، هذا وقد سبق إبلاغكم بكيفية التسجيل وفق تعليمات فنية أرسلت لكم بواسطة قرص مضغوط .

٣- الميزانية الشهرية الجديدة **:-

بالإشارة إلى التعميم رقم (إ.ر ٢٠١٢/٣١) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٣ الخاص بالموضوع أعلاه ، على جميع الشركات الالتزام بالتالي :-

١. تزويد المصرف المركزي بالملف الإلكتروني الخاص بالبيان المالي الجديد والجداول المرفقة (ملحق ٢٩) شهرياً الذي تجدونه على الموقع الإلكتروني (QCB-portal-Balance Sheet-New Balance Sheet) والاستمرار بذلك اعتباراً من بيانات نهاية شهر سبتمبر ٢٠١٢ وذلك كمرحلة تجريبية أولى على أن ترد البيانات شهرياً في موعد أقصاه اليوم الثامن من الشهر التالي .

٢. الاستمرار بتزويد المصرف بالبيان الشهري للموجودات والمطلوبات الحالي عن طريق Q.C.B PORTAL وفقاً لما يجري العمل به وذلك لحين الانتهاء من تنفيذ النظام الجديد واختبار العمل به وصدور تعليمات من المصرف المركزي بوقف العمل بنظام البيان المالي الشهري الحالي .

* تعميم ٢٠١٠/٩ بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨ .
** تعميم ٢٠١٢/٣٧ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١ .

٤- الحسابات الختامية

١/٤ تقيداً بأحكام المادة ١٣٣ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، يجب على شركة التمويل تقديم ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر وحساب توزيع الأرباح للمصرف للموافقة عليها قبل عرضها على الجمعية العامة وفقاً للنماذج المقررة من المصرف ، ومصداقاً عليها من مراقب الحسابات ، كما تلتزم الشركة بعرض الملاحظات التي يبديها المصرف على الجمعية العامة ، ويجب على الشركة دعوة المصرف لإيفاد من ينوب عنه لحضور اجتماعات الجمعية العامة بصفة مراقب .

٢/٤* على شركات التمويل أن تنشر القوائم المالية (الحسابات الختامية) بشكلها النهائي بعد إقرارها من الجمعية العامة مصدقة من قبل مراقب الحسابات في إحدى الجرائد القطرية اليومية خلال أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية ، ويشمل ذلك الميزانية العمومية وقائمة الدخل وقائمة التغير في حقوق المساهمين وقائمة التدفقات النقدية والإيضاحات والإفصاح عنها.

٣/٤ للمصرف إلزام شركة التمويل بتكوين احتياطات ومخصصات إضافية قبل توزيع الأرباح على المساهمين تقيداً بالمادة (١٣٤) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

٥- المادة "١٣٤" من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ أفادت "على شركات التمويل التقييد بتعليمات المصرف بشأن نشر تقرير مدققي الحسابات والميزانية وبيان الدخل والتغير في حقوق المساهمين والتدفقات النقدية وتوزيع الأرباح والخسائر ، في إحدى الصحف اليومية ، مصداقاً عليها من مراقب الحسابات . ويجوز للمصرف إلزام شركة التمويل بتكوين احتياطات ومخصصات إضافية قبل توزيع الأرباح على المساهمين .

ويجوز للمصرف وضع قيود على توزيع الأرباح السنوية في حالات عدم الالتزام أو الوفاء بمتطلبات كفاية رأس المال أو الملاءة المالية ، أو لأي مخاطر أخرى يقدرها المصرف" .

٦- البيانات الخاصة بالاستقرار المالي والإحصاء **:

من ضمن مهام واختصاصات إدارة الاستقرار المالي والإحصاء بمصرف قطر المركزي إجراء الدراسات والبحوث الخاصة باستقرار الجهاز المصرفي والمالي بالدولة ، ولكي

*تعميم ٢٠٠٦/١٧ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ .
**تعميم ٢٠٠٩/٢ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ .

تتمكن تلك الإدارة من أداء المهام الموكلة إليها بالدقة والسرعة ، يجب على شركات التمويل العمل بما يلي :

- موافاة الإدارة المعنية بالبيانات المطلوبة شهرياً حسب الجداول المرفقة بالملحق رقم (١٣).

- تحديد مسئول اتصال في كل شركة تمويل بغرض التنسيق مباشرة مع " إدارة الاستقرار المالي والإحصاء" وتزويدها بجميع البيانات الخاصة به (رقم الهاتف ، رقم الجوال ، رقم الفاكس ، البريد الإلكتروني) وعند استلام البيانات الخاصة بمسئول الاتصال سوف يتم تسليمه نسخه الكترونية من الجداول (المرفقة).

٧- التغيرات في المعايير المحاسبية*:

يجب على جميع شركات التمويل العمل بجميع التغيرات التي حدثت في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) ومنها معيار الإفصاح رقم ٧ وفق المواعيد التي حددتها المعايير للعمل بهذه التغيرات.

٨- المرفقات :-

- مرفق (١) نموذج المركز المالي الشهري والجداول التحليلية المرفقة به (ملحق رقم ١١) .

- مرفق (٢) نموذج احتساب نسبة السيولة (ملحق رقم ١٠) .

- التعليمات التطبيقية لتعبئة هذه النماذج المبينة أعلاه ملحق (١٢) والتي يجب على جميع الشركات التقيد بها وتعبئتها حسب التعليمات وتقديمها إلى المصرف في الأوقات المحددة .